

## مقياس قانون العلاقات الدولية

التخصص: قانون عام

المستوى: سنة ثالثة

الأستاذ: بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

### المحاضرة التاسعة: مقر البعثة الدبلوماسية ووثائقها ومحفوظاتها (المكونات المادية)

لا تتكون البعثة الدبلوماسية على مجموعة الأشخاص الذين يتولون القيام بالمهام الدبلوماسية والإدارية والمهنية فقط بل تشمل في تركيبها أيضا مجموعة من المكونات المادية كمقر البعثة والوثائق والمحفوظات والحقائب الدبلوماسية، ولكل منها نصوص وأحكام خاصة به تكفل الحماية اللازمة له لأنه جزء لا يتجزأ من عمل البعثة الدبلوماسية.

**1- مقر البعثة:** مقر البعثة أو دار البعثة وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يشمل "المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أيا كان المالك، كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة"، ومن خلال هذا النص يظهر أن المقر هو العقار والبناء الذي تمارس فيه البعثة عملها وما يتصل به من أجزاء تستخدم أيضا لهذا الغرض كما يشمل مقر سكن رئيس البعثة الدبلوماسية، ولا يشترط أن يكون ملكا للدولة المعتمدة بل يمكن أن يكون مؤجرا لهذا الغرض، ويكون هذا المقر عادة في عاصمة الدولة المعتمد لديها لكن ليس هناك ما يمنع من إنشاء فروع ومكاتب تابعة للبعثة في مناطق أخرى لأسباب جغرافية أو بيئية أو سياسية أو أمنية بشرط موافقة الدولة المعتمدة لديها.

**2- أرشيف البعثة الدبلوماسية:** يتكون أرشيف البعثة من مجموع الوثائق والمحفوظات والمراسلات الدبلوماسية التي تمارس البعثة من خلالها عملها، ولهذا السبب فقد حظيت بالحماية والحرمة اللازمة لما لها من أهمية وما تحتويه من معلومات ومعطيات سرية وجوهرية بالنسبة للدول.

**3- وسائل الاتصال والتنقل:** يقصد بها مجموع الوسائل والأدوات التي تستخدمها البعثة للاتصال والتنقل كالسيارات والحقائب الدبلوماسية والأجهزة المعدة للاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي وغيرها.